

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرص والمتعين لا يحتاج إلى التعيين والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصام كل بمطلق النية .
إمداد .

قوله (فأل بدل عن المضاف إليه) كذا في بعض النسخ قال ط فلا يقال إن مطلق النية يصدق بنية أي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض .

قوله (لعدم المزاحم) إشارة إلى ما ذكرناه عن الإمداد .

قوله (وبخطأ في وصف) كذا وقع في عباراتهم أصولاً وفروعاً أن رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فذهب جماعة من المشايخ إلى أن نية النفل فيه مصورة في يوم الشك بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان ليكون هذا الظن معفواً وإلا يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما يرده وهو أنه لما لغا نية النفل لم تتحقق نية الإعراض .
والحاصل أنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه إلا إذا انضم إليها اعتقاداً النفلية فيكفر أو ظنها فيخشى عليه الكفر .

بحر ملخصاً .

وبهذا ظهر لك أن المراد بالخطأ بالوصف وصف رمضان بنية نفل أو واجب آخر خطأ لأنه يبعد من المسلم أن يتعمده وليس المراد به نية الواجب فقط فقول المصنف تبعاً للدرر وبنية نفل وبخطأ في وصف فيه نظر فإنه كان عليه الاختصار على الثاني أو إبداله بواجب آخر لأن فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف التباعد عن تعمد نية النفل وبعد التصريح بقوله وبنية نفل لم تبق فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف وإن أريد به الواجب كما فسره الشارح هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه .

قوله (فقط) أي دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كما يأتي ط .

قوله (بتعيين الشارع) أي في قوله عليه الصلاة والسلام إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان بخلاف النذر وإنما جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ماله .
ط عن المنح .

قوله (إلا إذا وقعت النية) أي نية النفل أو الواجب الآخر في رمضان فهو استثناء من قوله بنية نفل وخطأ في وصف .

قوله (حيث يحتاج) أي المريض أو المسافر وأفرد الضمير للعطف بأو التي لأحد الشئيين أو

الضمير للصوم ويؤيده عود الضمير عليه في قوله تعيينه وفي يقع .

قوله (لعدم تليينه في حقهما) لأنه لما سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان .

قوله (من نفل أو واجب) أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات .
ح عن الإمداد .

قوله (على ما عليه الأكثر) .

بحر أقول الذي في البحر نسبة ذلك إلى الأكثر في حق المريض وهو أحد ثلاثة أقوال كما يأتي
أما في حق المسافر فإن نوى واجبا آخر يقع عنه عند الإمام .
وإن نوى النفل أو أطلق فعنه روايتان أصحهما وقوعه عن رمضان لأن فائدة النفل الثواب وهو
في فرض الوقت أكثر .

وقال وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر اه .

وحاصله أن المريض والمسافر لو نوى واجبا آخر وقع عنه ولو نوى نفلا أو أطلقا فعن
رمضان نعم في السراج صح رواية وقوعه عن النفل فيهما وعليه يتمشى كلام المصنف و الدرر .
قوله (الصحيح وقوع الكل عن رمضان الخ) المراد بالكل هو ما إذا نوى المريض النفل
أو أطلق أو نوى واجبا آخر وما إذا نوى المسافر كذلك إلا إذا نوى واجبا آخر فإنه يقع عنه
لا عن رمضان لأن المسافر له أن لا يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر لأن الرخصة متعلقة